

المميز السبب الجوهرى الذي أعيدت القضية من أجله وهو الكشف على موقع الحادث الذي أجرته بواسطة خبراء وحتى أنها لم تشر إليه إلا إشارة عابرة في معرض استعراضها لما تم في المحاكمة بعد اللقنن دون أن يبد رأيها أو القناعات التي استخلصتها من هذا الكشف ... ليصار إلى معرفة ومراقبة صحة استخلاصاتها من عدمه من قبل محكمكم ... الأمر الذي يحقق خللاً في وزن ومعالجة البيانات وفي التطبيقات القانونية التي توصلت إليها محكمة الموضوع بحق المميز ... ويحرم محكمكم من مراقبة سلامة وصحة المعالجات الواقعية والقانونية لمحكمة الموضوع .

٢. واستطراداً ... فإن ما جاء بالكشف على موقع الحادث المعطى الصفحات من ١٩-٢٥ من محضر المحاكمة بالقضية رقم ٢٠٠٨/٣/٤٥ كاف للدلالة على صحة ومصداقية رواية المميز حول أسباب وكيفية حادث القتل مدار البحث ... حيث بإمكان المميز أن يشاهد من شباك غرفة نومه من يتوجه إلى صالون زوجته ... حيث ما جاء بالقرير لا ينفي ذلك وحتى وإن كان قد جرى على مكان الكشف الصالون وشباك المنزل تغييرات خلال الفترة الفاصلة بين الحادث والكشف والتي بلغت قرابة الأربعة سنوات مما يقال أو يصعب الرؤيا .

٣. واستطراداً أيضاً ... إن ادعاء المميز حول كيفية الحادث لم يقتصر على مسألة الرؤيا التي قال بها من شباك المنزل ... بل تعدى ذلك إلى واقع ملموس أو مظاهر مؤيدة له شهد بها عدد من شهود النيابة والدفاع حيث سبق لمحكمكم وأن أشارت إلى تلك البيانات في قرار اللقنن الأول ... وحيث أن محكمة الموضوع لم تبحث تلك الأدلة الهامة فإن حكمها المميز مشوب بالقصور بالتعليل والتسبيب وتحقيق باللقنن لهذه الناحية .

٤. إن الحكم المميز والواقعة الجرمية فيه جاءت غامضة بخصوص أسباب ودرافع القتل لدى المميز لحظة الحادث ... حيث لم تذكر مثل هذا الدافع أو أي أمر حرك القاتل لارتكاب الحادث بما يتفق مع ما ذهبت إليه من أن القتل كان بنية آنية وليدة لحظتها وبنت ساعتها كما ذكرت ذلك على ص(١١) من قرار الحكم ... إذ يستحيل أن تشكل نية آنية للقتل بدون حدث محرك لها .

٥. جانبت محكمة الموضوع الصواب والحقيقة والقانون في معالجتها للدفع المطار من

المميز والذي ظل يتمسك به ولا زال من أنه يستفيد من النذر المخفف المنصوص عليه بالمادة ((٩٨)) عقوبات ... حيث أن هذا الدفع منصوص عليه بالقانون ويتمسك به المميز ودل عليه واقع الحال وبيئات الدعوى .

٦. جانب محكمة الموضوع الصواب بإدانتها المميز بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري بحدود المادة ((١/٣٤٩)) عقوبات وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً للمواد ((٣ و ٤)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ... وذلك أن كافة البيئات المعتمدة لهذه لغاية جاءت سماعية تفلأ عن المغدورة والتي لم تدعي هذا الفعل بحياتها أصلاً وذلك بما يخالف جوهر المادة ((١٥٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لهذا الأسباب تنتمس وكنية المميز قبول التمييز شكلاً و نقص القرار المميز .

وتتلخ من أسباب التمييز التالي بما يلي :-

١. أخطاء محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي قارنها المميز ضده تشكل الجنايات المسندة إليه لأنه ارتكباها بعد تصور ذهني وتصميم مسبق لوجود خلاقات سابقة وتهديدات وأن ارتكابه هذا الفعل كان بهدوء وتروفي ويضع يديه في جيبه وهذا ثابت من شاهد النيابة العامة

٢. تجاوزت المحكمة في قرارها حدود النقض إذ طلب منها أن تجري كشف على بيت المتهم للتأكد فيما إذا كان بالإمكان مشاهدة صالون التجميل العائد للمغدورة من شباك غرفة النوم ومشاهدة أي شخص يدخل إلى الصالون أم لا وكذلك على الصالون لبيان إذا كان له باب أم أكثر وموقع كل باب وفي ضوء ذلك أن تعيد وزن البيئة وتستهجر أركان جريمة العمد .

٣. لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة التي توصلت إليها إذ أن القرار السابق رقم ٢٠٠٧/٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/١/٦ توصلت المحكمة في قرارها أن القتل الذي ارتكبه

المميز ضده كان بعد تخطيط مسبق وذلك على البيانات التي قمت بها وجاء النقص لغايات الكشف على بيت المميز وضده وصالون المجني عليها وأكدت البيئة التي اعتمدها المحكمة أيضاً عدم صدق أقوال المميز ضده فكيف تبذل قناعة المحكمة من القتل الممد إلى القتل القصد دون أن تأتي أية بيئة تخرج بيانات النيابة العامة السابقة بل العكس تأيدت بيئة دافعة وهي الخبرة ، أي أن المحكمة في قرارها هذا تجاوزت حدود النقص .

٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذا الأسباب يلتبس المميز بقول التمييز شكلاً و نقص
القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

الرد

لدى التدقيق في والمداول _____ نجد أن وقائع
هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك
المحكمة المتهم
لملاحقته عن التهم التالية :-

١. جنائية القتل طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .
٢. جنحة حمل و حيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .
٣. جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري طبقاً للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات .
٤. جنحة حمل و حيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ((٣ ، ٤ ، ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وقد ساءت النيابة العامة الواقعة الجريمة الجنائية التي أقامت اتهامها للمتهم على
أساس منها وتتلخص بالآتي :-

((إن المدخورة هي زوجة المتهم ذاتها تملك صالون التزيين

والبيانات الخطية أن المتهم كان له عمل سواء في الأردن أو خارج الأردن وبأنه كان يشتغل ويعمل .

وبأن محكمة الجنايات الكبرى لم تقم باستظهار ركني العمد لدى المتهم وهي :-

١. التفكير الهادئ المستتير ومتى تولد لديه هذا التفكير لقتل المدعورة .
٢. الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير الهادئ المستتير بحيث يصبح جزءاً من عقيدته .

وكذلك فإن بعضاً من شهود النيابة ذكروا أن المتهم قال لهم الحقوا ((الشاب فل)) وبأن الشاهد محمد طالب كليب العمري يقول أنه حينما سمع المتهم يقول ((الشاب فل)) شاهد شيئاً كالخيال شاهد رجل يلبس اسود في اسود ((ص ٣٠)) وبأن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش شهادة هذا الشاهد .

وكذلك فإن الشاهد الرائد يذكر في شهادته ص ٤ أمام المحكمة أن المتهم حينما حضر إلى المركز الأمني وقام بتسليم نفسه ومعه السكين كان متفاعلاً وأنه أخبر الشاهد أنه قام بقتل زوجته لأنها خانته حيث قال ((خانتي وقتلتها)) .

في ضوء ما سلف يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من واقعة جرمية مستخلصاً استخلصاً غير سائغ وغير مقبول ويكون الطعن التمييزي وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

ب- ممن حيث التطبيرات القانونية :-

وحيث توصلت محكمتنا إلى نتيجة موداها عدم سلامة الواقعة الجرمية المستخلصة فتكون التطبيقات القانونية تبعاً لذلك في غير موضعها ويكون الطعن التمييزي وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

ج- ممن حيث العقوبة المفروضة .

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم كذلك في غير موضعها وفقاً لما أسلفناه بخصوص الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية ويكون الطعن التمييزي من هذه الجهة وارداً

على القرار المطعون فيه مع ملاحظة أن القاضي المخالف يملك حق المخالفة في الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية إلا أنه بعد صدور قرار التجريم فليس للقاضي المخالف أن يخالف في فرض العقوبة بالتوقيع القاضي المخالف هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي المخالف لم يوقع على قرار المخالفة .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإعادة وزن البينة بشقيها بينة النيابة والدفاع وإصدار القرار المقضي .

لدى إعادة أوراق القضية لمحكمة الجنايات الكبرى سجلت بالرقم ٢٠٠٧/٨٧٠ واتبع حكم النقض وثأقت البينة الدفاعية وعلت سبب عدم اقتناعها بها وطرحها لهذه البينة وتوصلت إلى الواقعة الجرمية السابقة التي اعتبرتها محكمة ((علامة سلامة الواقعة المستخلصة)) وبالنتيجة قررت تجريمه بجناية القتل العمد والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت عملاً بأحكام المادة ٣٢٨/١ من قانون العقوبات .

لم يرتض المتهم المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للمرة الثانية طالباً نقض حكم المطعون فيه للأسباب الواردة بلاحة تمييزه المقدم من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ .

رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمة التمييز عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون وطلب فيه تأييد القرار .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٨/١٩١ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ :-

وفي الــــرد على أســــباب التمييز :-

وعدن الســــبب الأول والمنصب بموجبــــه على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتأجيل القضية لعدة جلسات حتى أصدرت قرارها مخالفة بذلك حكم

התאגדות זו היא חברה בע"מ.

התאגדות זו היא חברה בע"מ ויש לה נכסין ופיקדונות.

התאגדות זו היא חברה בע"מ.

התאגדות זו היא חברה בע"מ ויש לה נכסין ופיקדונות. כל חבריה נושאים באחריות מלאה לנכסיה ופיקדונותיה.

התאגדות זו היא חברה בע"מ.

התאגדות זו היא חברה בע"מ ויש לה נכסין ופיקדונות. כל חבריה נושאים באחריות מלאה לנכסיה ופיקדונותיה.

התאגדות זו היא חברה בע"מ.

התאגדות זו היא חברה בע"מ ויש לה נכסין ופיקדונות. כל חבריה נושאים באחריות מלאה לנכסיה ופיקדונותיה.

התאגדות זו היא חברה בע"מ.

התאגדות זו היא חברה בע"מ ויש לה נכסין ופיקדונות.

התאגדות זו היא חברה בע"מ.

התאגדות זו היא חברה בע"מ ויש לה נכסין ופיקדונות. כל חבריה נושאים באחריות מלאה לנכסיה ופיקדונותיה. (א) כל חבריה נושאים באחריות מלאה לנכסיה ופיקדונותיה.

התאגדות זו היא חברה בע"מ.

התאגדות זו היא חברה בע"מ ויש לה נכסין ופיקדונות.

התאגדות זו היא חברה בע"מ. (א) כל חבריה נושאים באחריות מלאה לנכסיה ופיקדונותיה.

Handwritten signature or mark at the top left.

Handwritten signature or mark below the first one.

Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.

Handwritten text line, possibly a date or reference number.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text block.